رجاله ثقاة
من مثل بالتشديد بالشعر دبتره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه
من الخدود او غيره بالسواد ذكره الزمخشري فليس له عند الله خلاق
بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد الشعر بالتحريك هو ما
فهمه جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد بالشعر
بالكسر اي الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني
حيث ذكر الحديث فيما جا في الشعر والشعرا وذكره بين الاحاديث
الواردة في ذم الشعر وزجر الشعر طب عن ابن قال الهيثمي فيه
حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطي وبقية
رجاله ثقاة
من مثل بحيوان بالتشديد وقطع اطرافه وفي رواية بدل حيوان
باخيه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين عام مخصوص
بغير القاتل الممثل لان المصطفى رض راس يهودي بين حجرين
لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل
لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر وخالد بن
الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر
لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب بالنار الا خالقها
انتهى فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه
وانه لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية
اجتهاده وبه يعرف ان مولانا ابن حجر الهيثمي قد جازف واسا الادب
حيث عبر عن ذلك انما لفظه فانكر عليه ابن عباس انتهى او خفي على
الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به القلم فزلت به
القدم واصل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وعذبهم في الشمس فصاروا يطلبون
الما فيقول النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا واجيب
باجوبة منها انه كان قبل تحريم المثلة طب عن ابن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس
والاحوص بن هرمز ولم اعرفه
من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه فيه شمول للكباير والقياس استثناوها كما مر الحكيم
الترمذي عن ابي هريرة

من مس

١٦٥

من مس الحصى اي سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها
وقيل هو تقليب السبحة وعدها فقد لغا اي وقع في باطل مذموم
او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصا وغيره من انواع
اللعب في جميع الصلاة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه
عليها ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وعدول المصنف لابن ماجه واقتصاره ره
عليه كالصريح في انه لم يره لوحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه
وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في باب
التنظف والتبكير للجمعة كلهم عن ابي هريرة
من مس ذكره في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة
الجرمين بغير حايل فليتوضا ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى
يتوضا وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم
خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضا لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد بنقض ظهر الكف
كبطنها ومس المراة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس
فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا
كله ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك بفرض
صحته منسوخ او محمول على المس بحايل كما هو المناسب بحال المصطفى
ومنع الحنفية النسخ واخذوا به مؤولين للحديث المشروح بانه جعل مس
الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن الشي
ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف
خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجي من الغايط عما قصد
الغايط لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف ان خبر الواحد هل
يجب العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به
البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السوال عنه فتقتضي
العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا
لا نسلم قضا العادة بذلك مالك في الموطا حم عد ك كلهم في الطهارة
عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل
الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه قال ك صحيح ورواه عنها
ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني
حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري
بكل حال وعده المصنف من الاحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)